

الدُّرْجَاتُ الْمُنْصَوِّتَةُ



ظاهره التکفیر .. الأسباب .. الآثار .. العلاج



مؤتمر ظاهرة التکفیر .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٤ - البحث ٤

المجتمع الإسلامي وشبهة عدم
تطبيقه للشريعة

د. سليمان ولد خسال
من الجزائر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه والصلوة والسلام على
سيدينا محمد وآلـه وصحبه وبعد :
تمهيد :

يبدو أن طرق الوصول إلى السلطة بغرض تطبيق الشريعة الإسلامية شكلاً
وموضوعاً، أو بهدف تحقيق عدالة الإسلام عندما ينتشر ظلم واستبداد
الحكام، متعددة في الفقه السياسي الإسلامي، على أن فقه الواقع من شأنه
اختيار الوسيلة المثلثة والأالية الأنفع، وإلا وقع التصادم، خاصة عندما يخلط
البعض بين الوسائل والغايات، أو كما فعل البعض الآخر عندما يستل واقعاً
مضى بكل ظروفه وتعقيداته، ويرغب بعدها في تركيبه على جسم معاصر
فعندما تحدث النفرة، وتستبعد المواجهة.

ولعل من أعضل المشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية في هذا
العصر، ظاهرة التعامل مع الدول العربية والإسلامية ذات النظم القانونية
الوضعية، إذ أصبحت ترمي من قبل البعض بـ "الكفر"^(١)، وبأنه لا بد من
مواجهة هذه الأنظمة "بقوة السلاح"^(٢)، وربما أفرغ البعض جهداً علمياً كبيراً
في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه بالمقابل لم يحاول أن
يبذل جهداً إضافياً يقترح فيه طريقة الحكم بما أنزل الله تعالى، فتراء يجمع
قدراً معتبراً من نصوص القرآن الكريم، وأحاديث النبي - ﷺ -، وكثير من

(١) محمد السيف، السياسة الشرعية، دار المعالم للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ١١، ٢٠٠٧/٥١٤٢٨ م، ص ١٩.

(٢) سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ٠٢، بدون تاريخ الطبع، ص ٣٩٣ و اسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية، ط: ٣، ١٤٠٧ هـ، ص ٦١.

أقوال الفقهاء المتقدمين^(١)، ويحاول أن يسقطها على الواقع الذي تغير كثيراً، ولم يعد ذلك الواقع الأول، ومن هنا كان لزاماً معالجة هذا الإشكال من خلال العناصر التالية:

أولاً: تحديد مصطلح الانحراف:

إن مصطلح الانحراف لا يراد به المساس بجوهر الشريعة الإسلامية، فتطبيقاتها أو الإعلان عنها موجود ومحقق ولو شكلاً، ورسماً، ولكن الانحراف المراد به هو المتعلق بشخص الحاكم، أو بمؤسساته ونظمه الحاكمة، هذا الانحراف يعرف اليوم عند القانونيين بالانحراف عن تطبيق القانون، أو ظهور الفساد في أجهزة الدولة.

وعليه فإن هذا الانحراف عند فقهاء السياسة الشرعية، قد يتخذ شكلاً شخصياً، فيرتكب الحاكم المعاصي^(٢)، وقد يتعدى إلى الغير، فيأمر الرعية بالمعاصي، أو يستأثر بالحظوظ الدنيوية كالأموال والوظائف^(٣)، أو يسيطر على أفراد الأمة بالإيذاء^(٤)، بمختلف أشكاله، وبعبارة أخرى فإنه يسوس الشعب بالظلم والجور، ولا يسوسهم بالعدل والإنصاف.

ثانياً: مواقف فقهاء الإسلام: يبدو أن هناك خلافاً قدימהً وحديثاً حول هذا الرأي، يمكن رده إلى مذهبين اثنين هما:

(١) انظر على سبيل المثال، صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ص٢٣٣. انظر أيضاً إسماعيل الخطيب، المرجع نفسه وصفحة.

(٢) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج١، ص١١٧ وما بعدها. وانظر أيضاً، عبد الله العسكرية، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار المنير، دمشق ط١، ١٩٧٩، ص٤١.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع نفسه وصفحة.

(٤) المرجع نفسه وصفحة.

١- المذهب الأول: يرى هذا المذهب إمكانية استخدام القوة سبيلاً للتغيير، وإزالة هذا الحاكم الظالم، وممن قال به: **الخوارج**^(١)، **المعتزلة**، **والزيدية**، **وكثير من المرجئة**^(٢)، **وابن حزم من الظاهرية**^(٣)، وبعض **المعاصرين**^(٤).

وهذا المذهب يقيد الخروج على الحاكم بالقوة، بما إذا كان "الثائرون عليه يملكون القدرة على ذلك"^(٥)، وأيضاً "شرط الحفاظ على وحدة الأمة وتجنيبها إراقة الدماء بلا ضرورة"^(٦).

وهذا الرأي كما يشير الدكتور وهبة الزحيلي "قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان"^(٧)، ولعل من أقوى الأدلة التي اعتمدوا عليها^(٨) ما يلي:

أ- عموم الآيات القرآنية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾

(١) ويعبر الخوارج عن هذا بسل السيف، والمراد به القيام بثورة مسلحة، انظر محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية دار التراث القاهرة مصر ط٢٠٧٦، ١٩٧٦.

(٢) أبو الحسن الأشعري، مقالات إسلاميين، دار النشر فرانز شنايز بقيسياون، ط٣، ٤٥١٤٠٠، ص٥١٩٠/٥١٤٠٠.

(٣) ابن حزم، المحلي، دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع، ج٩، ص٣٦٩.

(٤) انظر مثلاً محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ الطبع، ص١٥٨ وما بعدها.

(٥) محمد خير هيكل المرجع السابق، ج١، ص١٢٠، وابن حزم المرجع نفسه ج٩، ص٣٦١.

(٦) محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ج٨، ص٦١٩٧.

(٧) محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٠٨، ص٦١٩٧.

(٨) لمن أراد تفصيلاً في هذه الأولية والردود عليها، فلينظر في: عبد العزيز صغير دخان، أحداث وأحاديث، فتنة الهرج، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٣م، ص٢٨٩.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

ب - عموم الأحاديث الواردة في وجوب تغيير المنكر، والأخذ على يد الظالم، وإلا فإن المجتمع سيتعرض كله للهلاك والعذاب^(٢)، منها قوله - ﷺ - : "من رأى منكم منكراً فليغيره، بيده فإن لم يستطع فليسنه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٣).

ج - دعوى النسخ: نظر هذا الفريق إلى مجموع الأحاديث فقالوا: "هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض لم ينسخ، وأن كل الأحاديث التي تدل على السمع والطاعة للحاكم الفاسق المنحرف هي منسوخة"^(٤)

- المذهب الثاني: يذهب هذا الفريق إلى منع استعمال القوة للتغيير، وهو مذهب أهل الحديث^(٥)، وكثير من المعاصرين^(٦).

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص ٣٨٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج ٢، ص ٢١١.

(٤) محمد خير هيكل المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٠، وابن حزم المرجع السابق ج ٩، ص ٣٦٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٥٢.

(٦) محمد خير هيكل المرجع نفسه ج ١، ص ١٢٧. ومحمد وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدله المرجع نفسه، ج ٨، ص ٦١٩٥. و عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص ٣٩١. وعبد الله بن الحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ص ٨٧ وما بعدها. وسعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً، المرجع السابق، ص ٣٩١. و محمود إبراهيم الديك، الفقه السياسي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠ م، ص ١١٨. و عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ ص ٥٦٣.

ولعل من أهم أدلة هذا الفريق ما يلي:

- أ - عموم الآيات الواردة في بيان طاعة أولي الأمر^(١)، منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٢).
 - ب - عموم الأحاديث التي وردت في شأن طاعة أولي الأمر، والتي تدعو إلى الصبر على الحاكم، وعدم الخروج عليه بالقوة، ما لم يصل الأمر بانحرافه إلى درجة الكفر البواح^(٣)، ومن هذه الأحاديث الكثيرة، قوله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، إلا مات ميتة جاهلية"^(٤).
 - ج - الإجماع الذي ساقه الإمام النووي، قال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته"^(٥).
 - د - التجارب العديدة التي مرت بها الأمة الإسلامية من خلال محاولات الخروج المتكررة، والتي انتهى أمرها بالفشل الذريع، بل ولم تزد الأمة إلا مزيداً من الضعف والتشريد، مما رسم قناعة عند جماهير العلماء بعدم جدوى هذه المحاولات^(٦).
- ثالثاً: الرأي المختار: يبدو أن أقرب المذهبين إلى النصوص وإلى الواقع، هو المذهب القائل بوجوب الصبر مع ضرورة التغيير بالوسائل السلمية المتاحة، وهذا لجملة**

(١) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه والصفحة.

(٤) أخرجه البخاري ج ١ رقم ٢٥٨٨، كتاب الفتنة، باب قوله سترون أموراً تذكرنها، ومسلم ج ٣، رقم ١٤٧٧، رق ١٨٤٩، كتاب الإمارة بباب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.

(٥) الإمام النووي، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح المرجع السابق ج ٤، ص ١٩٤٢.

(٦) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص ٣٨٧.

اعتبارات منها:

- ١- أن أحاديث السمع والطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، أخص من تلك العمومات التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً فيعمل بالأحاديث العامة على عمومها فيما عدا الحالات التي أخرجتها عن هذا العموم تلك الأحاديث الخاصة، وهكذا يجري العمل بالأدلة العامة في مجال، وبالأدلة الخاصة في مجال آخر^(١)، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال^(٢).
- ٢- إن دعوى النسخ التي قال بها ابن حزم ظاهرة الضعف، وذلك لأن الكثير من أحاديث الطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، إنما وردت بعد تشريع القتال^(٣)، فضلاً على أن "في بعض هذه الأحاديث ما يدل سياقها على أن المقصود بها هو ما سيحدث في المستقبل من انحرافات أصحاب السلطة عن الحق والعدل"^(٤).
- ٣- تقييدات القائلين بجواز الخروج بالقوة إذا ما أدى ذلك إلى فتن واضطرابات، يعد في ذاته دليلاً للقائلين بعدم الخروج، لأن التاريخ أثبت أنه ما من خروج على الحاكم إلا وعرض المجتمع إلى فتن دامية، ولذا قرر البعض^(٥): أن مذهب الجمهور وعدم الخروج على الحكام الظلمة هو

(١) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمد إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج٤، ٧٥٩.

(٢) جمال الدين الأستنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٢، ص٩٧٤.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص١٢٥ وما بعدها.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص١٢٦.

(٥) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق ص٣٩١.

ما صرحت به الأحاديث الكثيرة، وهو ما فهمه الصحابة والأئمة السابقون، وطبقوه في علاقاتهم مع الحكام في أيامهم، وهو ما نطق به فقههم المدون، وقد زادت التجارب هذا المذهب قوة وصحة ورجحانًا. ويبدو أن الفقهاء قدّيماً وحديثاً اتفقاً أن الصبر مع الحكام ليس معناه الركون إلى هذا الواقع المزري، وإنما لابد من محاولات التغيير، قال ابن حجر: "الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر"^(١)، وقال بعض المعاصرين: "وهذا الصبر لا يعني ترك الإمام في ظلمه وجوره، بل إن الصبر يقتضي نصحه، وتوجيهه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر"^(٢).

وإذا كان مستساغاً أن وسائل التغيير تختلف من عصر إلى عصر، فإن البعض من المعاصرين لا يزال لا يفرق في عملية التأصيل بين الجانب الإجرائي ومضمون كثير من المصطلحات^(٣)، فهو يكتفي ببعض الوسائل القديمة والتي لا تكاد تخرج عن "النصح والتعريف، أو التعنيف والاعتزال أو إسقاط حقوقه في الطاعة والنصرة، والجهر أمامه بكلمة الحق"^(٤)، فضلاً على أن هذه الوسائل تبقى دائماً تحمل طابع العمل الفردي في مقابل العمل المؤسساتي.

وعليه يمكن الإسهام ببعض المقترنات المعاصرة التي من شأنها الإسهام في عملية التغيير بالوسائل السلمية، أو على الأقل تقييد ومراقبة أعمال وتصرفات الحاكم، مع الملاحظة أن عملية التغيير وإن اكتسبت طابعاً سلمياً، إلا أن العبرة بالنتائج المتوقعة والمتطلبات، وإلا ترك الأمر على حاله فنحن بحاجة إلى

(١) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٠/٥٩٨٩، ج ١٣، ص ١٠.

(٢) عبد الله الطريقي، أهلية الولايات السلطانية المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) محمود إبراهيم الديك، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص ٣٩٢.

الفقيه الذي يجمع بين "فقه الشرع، وفقه الواقع"^(١)، وتظهر الحاجة أيضاً إلى فقه الموازنات أي الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا بحيث نعرف متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتي تغتفر المفسدة من أجل المصلحة^(٢). ولعل هذا ما أشار إليه الإمام الجويني، وإن فلا يوجد أفضل من الابتهاج والدعاء إلى الله تعالى، قال الإمام: "إذا علمنا أنه لا يأتي نصب إمام دون اقتحام داهية، وإراقة دماء، وصادمة أحوال جمة الأحوال، وإهلاك أنفس ونرف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في رد المدفع، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتعلق يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعمّن الاستمرار على الأمر بالواقع، وقد يقدم الإمام مهما، ويؤخر آخر، والابتهاج إلى الله وحده، وهو ولي الكفاية"^(٣)

رابعاً: تحديد مصطلحات "المجتمع الكافر" أو "الدولة الكافرة"، أو "النظام الكافر":

يبدو أن "المجتمع الكافر" هو ما عرفه - ﴿إِنَّمَا كُفَّارُهُمْ بِمَا حَسِنُوا وَمَا كُفَّارُكُمْ بِمَا حَسِنُوا﴾ - بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٤). والكفر البواح عند بعض المعاصرين هو: "إنكار ضروري من ضروريات الدين"^(٥)، وعند البعض الآخر: "هو الذي تكرر

(١) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص ٢٦.

(٢) المرجع نفسه والصفحة.

(٣) الإمام الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق عبد العظيم الدبيب، مطبعة نهضة مصر، مصر، ط ٢، ١٤٠١ هـ، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري ج ٦ ص ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٧، كتاب الفتن بباب قوله سترون أموراً تتکرونها، و مسلم ج ٣ ص ١٤٦٩ رقم ١٧٠٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية.

(٥) محمد وهب الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المراجع السابق، ج ٨، ص ٦١٩٣.

لشرع الله وجاهر بعدائه للإسلام وأهله و فعل من الأفعال ما لا يتحمل إلا الكفر أو رفض رضا صريحاً تطبيق شرع الله وأنكر ما علم من الدين والشريعة بالضرورة^(١)، وعند القدامي الكفر البواح هو الظاهر^(٢) ، وعلق ابن حجر على قوله - ﷺ - : «عندكم من الله فيه برهان» أي "نص آية أو خبر صحيح لا يتحمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل"^(٣) ، وقال النووي: "المراد بالكفر المعصية، ومنعى الحديث لا تتساوزوا ولاة الأمر في ولائهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قاعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم^(٤) ، ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض: "فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجبت عليهم بخلع الكافر، ويجب على المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحقق العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه"^(٥) ، وبعد أن نقل الإمام النووي الإجماع عن القاضي عياض على أن الإمامة لا تتحقق لكافر^(٦) ، نقل أيضاً أن بعض البصريين قال: "تحقيق له و تستدام له، لأنه متاؤل"^(٧) .
ويبدو لي من خلال عبارات هؤلاء الفقهاء، القدامي منهم والمعاصرين

(١) عبد العزيز صغير خان، المرجع السابق. ص ٣٧٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق ج ١٢، ص ٩.

(٣) ابن حجر، المرجع نفسه، ج ١٣ ص ١٠.

(٤) الإمام النووي، صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٩٤٢.

(٥) المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٩٤٣.

(٦) المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٩٤٢.

(٧) المرجع نفسه و الصفحة.

ضرورة التوقف عند بعض الملاحظات ومنها:

- ١- أن البعض اعتمد على فهمه الضيق، أو على عبارات لها ملابساتها وسياقاتها الخاصة فاستغلها ثم أطلق العنوان لظاهرة التكفير، واستحلال دماء المسلمين، ولعل هذا الاضطراب هو الذي جعل بعض المعاصرين يقول: "لا ينبغي أن يتسرع أي إنسان، أو طائفة من الناس في الحكم على رئيس الدولة أو نظامه بأنه قد ظهر منه أو ظهر فيه الكفر البواح إلا بدليل قاطع"^(١)، وأنه لابد من "الرد إلى الله ورسوله - ﷺ -"^(٢)، والرد إلى الكتاب والسنة هو رد إلى الجهة التي تصدر الأحكام بناء عليها^(٣)، وهي "ولاية المظالم أو قضاء المظالم"^(٤)، وما دامت ولاية المظالم التي قال بها الفقهاء القدامى غير موجودة في بلاد المسلمين فيمكن اقتراح محكمة قضائية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢- يبدو من عبارات البعض أن ضابط التكفير هو إنكار ضروري من ضروريات الدين وهو " مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس، والحج، لأنه يعلم ببديهيته العقل"^(٥)
- ٣- إذا وجد منكر محقق معلوم من قواعد الإسلام فلا بد من الإنكار عليه و"عملية الإنكار تتم بالقول والكلام" وقولوا بالحق حيث كنتم".^(٦)

(١) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٣.

(٢) المرجع نفسه، والصفحة.

(٣) المرجع نفسه، والصفحة.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٥) علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الآخر مع شرح النخبة، نزهة النظر للحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص ٥٢٤. وانظر أيضاً: الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤ هـ ١٤١٤ م، ج ١٧٠، ١٧٠.

(٦) الإمام النووي، المرجع السابق، ج ٩، ص ١٩٤٢.

٤- أن الإمام إذا طرأ عليه الكفر فلا بد من خلمه وإبداله بإمام آخر إذا كان ذلك في استطاعة الناس.

٥- يرى بعض البصريين - كما مر - أن الحاكم إذا غير شيئاً، وكان متاؤلاً، فالبيعة تتعقد له وتسدام.

خامساً: مدى مواءمة هذه المصطلحات مع النظم العربية الإسلامية الحاكمة:

الظاهر أنه لا يوجد كفر بواح، مصحّ به من هذه الأنظمة العربية والإسلامية، والدولة في هذه الأنظمة "تعتبر شخصاً معنوياً تجري عليه ما يجري على الشخص الحقيقي"^(١)، "والشخص الحقيقي يوصف بالإسلام أو الكفر نظراً لعقيدته"^(٢)، وعقيدة هذه الأنظمة عقيدة إسلامية كما تعلن ذلك صراحة دساتيرهم مثل تونس^(٣)، والجزائر^(٤)، والمغرب^(٥)، وسوريا^(٦)، والعراق^(٧)، وقطر^(٨)، والكويت^(٩)، ولibia^(١٠)، ومصر^(١١)، واليمن^(١٢).

كذلك وبالنظر إلى نصوص الحديث التي جاءت ضابطة للكفر البوح،

يظهر أن المراد بها ترك الصلاة والصوم... هذه الأحكام الشرعية التي تمثل قواعد الإسلام منها قوله - ﷺ : « قلنا يا رسول الله أفلأ ننابذهم عند ذلك؟

(١) محمد خير هيكيل، المراجع السابق، ج ١، ص ١٣١.

(٢) المراجع نفسه والصفحة.

(٣) يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ١٧٧.

(٤) المراجع نفسه، ص ٦٦٢.

(٥) المراجع نفسه، ص ٦٠٩.

(٦) المراجع نفسه، ص ٢٨٨.

(٧) المراجع نفسه، ص ٣٤٠.

(٨) المراجع نفسه، ص ٤٠٢.

(٩) المراجع نفسه، ص ٤٠٩.

(١٠) المراجع نفسه، ص ٥١٥.

(١١) المراجع نفسه، ص ٥٥٩.

(١٢) المراجع نفسه، ص ٦٣٩.

قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة...»^(١).

وعلى هذا الأساس فإن فقهاء السياسة الشرعية أكدوا أن المساجد السلطانية هي: "الجومع والمشاهد، وما عظم وكثُر أهلُه من المساجد التي يقومُ السُلطانُ بِمَرْاعاتِه"^(٢)، و"ولاية الحج"^(٣)، و"ولاية الصدقات"^(٤). لهذا فإن الأنظمة العربية المعاصرة الحاكمة لا تتذكر لهذه القواعد الإسلامية، بل تقوم بالإشراف على أداء شعائرها ورعايتها وتنظيمها، وإن فلا وجود لها الكفر البوح.

وأما بقية القوانين الأخرى، كالقانون المدني، والتجاري، والأسرة، فإن بعضها يعتمد على الشريعة الإسلامية، ويتحاكم إليها، كالقانون الأسرة، أو الأحوال الشخصية، وأما القوانين الأخرى وإن اعتمدت على القانون اللاتيني أو الجermanي إلا أن المستقر لها النصوص القانونية يصل إلى أن الكثير من أحکامها تتسجم وتتفق مع الكثير من الآراء والاجتهادات الفقهية والمذهبية^(٥)، و"كثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقتضياتها الكلية، ولا أحکامها الجزئية لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضر، ورعاية الأعراف السائدة مثل قوانين المرور أو الملاحة والطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة، أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٢٨١ كتاب الإمارة بباب خيار الأئمة و شرارهم.

(٢) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية بيروت، ١٩٨٣/٥١٤٠٣، ص ٩٤.

(٣) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٤) المرجع نفسه ص ١٥٥.

(٥) انظر كمثال على ذلك قوانين مصر، خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، دار سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٩٥، ص ٦٩.

السياسة الشرعية، وهو باب واسع...^(١).

أما الحدود أو القانون الجنائي الذي كثيراً ما أثار الجدال حول إمكانية تطبيقه عند المشككين في جدواه تطبيقه، أو عدم تطبيقه عند القائلين بضرورة تطبيقه، فإن البعض يرى أن شروط تطبيقه أصبحت - بعد الأشواط التي قطعتها المجتمعات الإسلامية ووصلت إليها - عسيرة التطبيق^(٢).

"فضلاً على أنها حتى تطبق، تستدعي تهيئة اجتماعية مغايرة لما هو سائد الآن وتكون قريبة للمجتمعات الإسلامية في فجر الإسلام"^(٣)، كما "يحتاج إلى آليات مبادلة للآليات التي تهيمن على المجتمعات العربية والإسلامية والتي تأثرت إلى حد كبير بالانفتاح على المجتمعات الأخرى"^(٤)، ويضيف "إذا نظرنا إلى القانون الجنائي وبعد استبعاد الحدود التي ذكرنا ملابساتها لا يوجد أدنى خلاف بين مواده وبين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، إلا بالاختلاف في الاجتهاد الذي تقتضيه ظروف العصر وأحوال الناس"^(٥)، ويعتقد

بعض المعاصرين المحققين أن الإسلام لا يجعل أكبر همه التطبيق الظاهري للجانب القانوني في الشريعة وبخاصة جانب العقوبات فيه من الحدود والقصاص، وإن كانت جزءاً لا يجوز تعطيله من أحكام الشريعة، ولكن معركته الأولى ومهمته الكبرى السعي الحثيث لإقامة حياة إسلامية حقيقية لا شكالية، حياة تقوم على إصلاح ما بأنفس الناس حتى يصلح الله ما بهم".^(٦).

(١) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، در الشروق القاهرة، ط١، ٠١٤٢٨/٥٢٠٠٧، ص ١٧٠.

(٢) خليل عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ٦٩، وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه ص ٧٠.

(٤) المرجع نفسه والصفحة.

(٥) خليل عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٦) يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح، شركة نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦، ص ٧٦.

ولهذا فإن بعض المعاصرين يقرر بأنه "حتى إلى هذا العصر فإن حكام المسلمين على ما فيهم من جور وطغيان ليسوا شرًا محضاً، بل فيهم جوانب من الخير ظاهرة أو باطنية، والمطلوب من العلماء وأهل الخير أن يقتربوا منهم ويختلطوا بهم من أجل جوانب الخير هذه، وحمايتهم من بطانة السوء والمتزلفين من أصحاب المصالح"^(١)، بل ويرى بعض المعاصرين – على فرض أن هذه الأنظمة تحكم بغير ما أنزل الله بـشكل مطلق – نظرة أخرى مغايرة وهي أن "الأحاديث التي اشتهرت الخروج على الحاكم إذا بلغ الكفر البوح، وهذه الأحاديث بيان للمسلمين الذين كانوا يحكمون بالإسلام من طرف هؤلاء الحكام خلاف الإسلام، أما أجيال المسلمين اليوم فهي لم تحكم أصلًا بالإسلام، وحكامها لم يكونوا في يوم من الأيام يحكمون بالإسلام، ثم فعلوا خلاف ذلك، إنها ولدت، يوم ولدت، فألفت نفسها تحكم بغير الإسلام، ومن هنا فتطبيق تلك الأحاديث على واقع المسلمين اليوم هو تطبيق لها في غير موضعها أو بخلاف ما دلت عليه"^(٢)، ويرى هذا البعض أن الكلام لا يعني "ألا يعمل المسلمون لاستئناف الحياة الإسلامية"^(٣)، ويتم ذلك "بالطريقة التي اتبعها رسول الله – ﷺ – لبناء المجتمع الإسلامي"^(٤).

سادساً: تقدير نجاح أو فشل تطبيق الشريعة الإسلامية عن طريق استعمال القوة:
يتصور البعض أن القيام بالعمل المسلح أو الثورة أو الانقلاب العسكري وما إلى ذلك من أشكال العنف قد يحقق المشروع الإسلامي^(٥)، وتطبق الشريعة

(١) عبد العزيز صغير دخان، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤١١. ومحمد خير هيكل، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٧.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) المرجع نفسه والصفحة.

(٥) انظر: تفصيل المسألة بين القائلين والمانعين لاستعمال القوة، محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٧ إلى ص ٣١٥.

الإسلامية ونصل بعده – على رأي هذا البعض – إلى النموذج الإسلامي السليم الذي كان عليه السلف الصالح، والذي تجسد في عصر الخلافة الراشدة، وينسى هذا البعض أن المجتمع الإسلامي ليس نصوصاً قانونية ودستورية^(١) وحسب، وبعدها تطبق هذه النصوص بالقوة أو بغيرها، فالمجتمع الإسلامي مدلولاته أوسع وأعمق من ذلك بكثير، إنه مجتمع عقيدة وفكر، مجتمع دعوة ورسالة، فلا بد أن يتمثل ذلك في جميع نواحي حياته روحية، مادية، فكرية، سلوكية، تربوية وثقافية، نفسية واجتماعية اقتصادية وسياسية^(٢)، وينسى هذا البعض أيضاً مدى التخريب الذي أحدثه الاستعمار في بلاد الإسلام^(٣)، لقد استطاع هذا المستعمر بدهاء وخبث تغيير القوانين والقيم والتقاليد^(٤)، وأهم ما نجح فيه أنه ربى أجيالاً تؤمن بمناهجه، وقيمه، وتقاليده وتعيشها بالفعل^(٥)، "هذا الوضع الصعب والمعقد والمترافق" يحتاج إلى عملية شاقة مستمرة من الهدم والبناء حتى يقوم صرحة المكين على تقوى من الله ورضوان^(٦)، ولعل أكثر ما ينساه البعض ويغفل عنه أنه يظن أنه يعيش في قرية منعزلة عن العالم الخارجي فلا يأبه بالظروف والتآثيرات الإقليمية والدولية، مع أن القوى العالمية تحسب ألف حساب لقيام مجتمع إسلامي حقيقي^(٧).

ومما يرد به بعض المعاصرين على دعوى تطبيق الشريعة الإسلامية عن

(١) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص ١٨٤.

(٢) المرجع نفسه ص ١٨٥.

(٣) المرجع نفسه والصفحة.

(٤) المرجع نفسه ص ١٨٧.

(٥) المرجع نفسه والصفحة.

(٦) المرجع نفسه ص ١٨٨.

(٧) المرجع نفسه ص ١٩١.

طريق الانقلابات العسكرية والعملسلح "أن النجاح في الاستيلاء على السلطة بالقوة لا يعني النجاح في تطبيق المبادئ التي قام الانقلاب من أجلها، فالتفجير الجذري الذي يقوم على دعائم روحية وعقلية ونفسية وأخلاقية مما لا يتحقق بقرارات حكومية لا يمكن أن يتأتى بانقلاب عسكري من باب أولى"^(١)، كذلك فإن القول بأن "الحل العسكري هو الطريق الأوحد لإزالة الاستبداد وفرض الحرية المفقودة، قول غير مسلم به وغير واقعي، فالاستبداد لم يكن ولن يكون طريقة للحرية، والقوة العسكرية لن تفرض الحرية، بل غالباً ما تكون هي التي تخنق الحرية"^(٢)، وهذا مشاهد في بعض الفصائل الإسلامية التي وصلت إلى السلطة في هذا العصر.

ومما يؤيد هذا أن "العقل العسكري بحكم تكوينه وطبيعة عمله، وظروف عزلته، يميل إلى الاستعلاء، والعزلة، والعنف، والسرعة في إصدار القرارات ولو كانت مصرية"^(٣).

وهذا الرأي "أغفل الأضرار والأخطار من جراء قوة شعبية عسكرية مسلحة"^(٤)،

ومنها:

- الخروج على قانون الدولة الحاكمة بحمل السلاح وبالتالي "الاصطدام الحتمي بالسلطة وتعريض الأخطار غير مأمونة العاقب"^(٥).
- اللجوء إلى العمل السري "وفي سراديب السرية كثيراً ما تتسلل عناصر غير مأمونة ولا معروفة، لم تجرِ في النور ولم تختبر تحت أشعة الشمس، وكثيراً ما تكون هذه الفئة السرية جماعة داخل الجماعة الكبرى،

(١) يوسف القرضاوي الحل الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٩٦ ما بعدها.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٠٢.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٠٩.

(٤) المرجع نفسه ص ١٩٧.

(٥) المرجع نفسه ص ١٩٨.

وقيادة وراء القيادة الظاهرية العليا، فيؤدي هذا إلى الثانية والازدواج والتناقض^(١).

▪ التسرع قبل النضج، فتقديراته دائمًا النجاح في مسعاه فهو يقدر دائمًا النجاح وقلما يقدر الفشل^(٢).

سابعاً: مقتراحات للوصول إلى التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية: يبدو أن الاقتراحات والتصورات التي توصل إلى تحقيق المشروع الإسلامي كثيرة، لعل من أبرزها أن البعض يتصور أننا في مرحلة العهد المكي، وبالضبط عند بيعتي العقبة الأولى والثانية^(٣)، وعليه فإن "طريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم – بعد ما زالت من الوجود ومضى على زوالها روح من الزمن – هي الطريقة نفسها التي اتبّعها رسول الله – ﷺ – من أجل إقامتها"^(٤) وعليه، فإنها تتحقق حسب هذا الكاتب بما يلي:

١- "إيجاد أجواء في بلد ما من البلاد الإسلامية تتجاوب مع الدعوة الإسلامية، حتى يصبح لها رأي عام يؤمن بهذه الدعوة، ويطالب بما تنادي به من أفكار وأنظمة مع الاستعداد لنصرتها والتضحية في سبيلها"^(٥).

٢- وبعدها "يجري البحث عن أهل النصرة القادرين على تسليم السلطة لمن تؤخذ البيعة منه".

٣- وفي الأخير يتم "جمع أهل النصرة لأخذ البيعة من يختار رئيساً، للسلطة وتعلن قيام الدولة الإسلامية، وتغيير النظام القائم، وجعله نظاماً

(١) المرجع نفسه والصفحة.

(٢) المرجع نفسه والصفحة.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج ١، ص ٣١٤، ص ٣١٩.

(٤) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج ١، ص ٣١٩.

(٥) المرجع نفسه والصفحة.

إسلامياً^(١)، وعندما حسب هذا الكاتب دائمًا فإذا "سكتت القوى على هذا الوضع الجديد، وأعطت ولاها له كان الانقلاب سلمنا، كما كان الانقلاب الذي تم على عهد رسول الله - ﷺ - ..."^(٢)، وأما "إذا تمردت بعض القوى لضرب هذه الدولة، فإن نص بيعة العقبة الثانية يقرر مشروعية القتال لتأمين الحماية للوضع الجديد، وفي هذه الحال يكون الانقلاب دموياً، قد ورد النص بتقريره"^(٣).

ويناقش هذا الرأي بأنه لا يكاد يختلف كثيراً عن القائلين باستعمال الانقلابات العسكرية، وبالتالي يناقش كما نوقشت القائلين به من قبل، فضلاً على أن هذا الرأي يجعل الواقع بحياته وظروفه المعقدة حتى بدا رأيه أقرب إلى السذاجة والعفوية منه إلى السياسي المحنك المتبصر بالأمور، المستشرف للمستقبل والعواقب، ثم هو مجرد أمر نظري قد يصح، لكن لو حاولنا تطبيقه على أرض الواقع لما تمكننا، ولظهر أنه من الممتنع لغيره، ولعل التجارب القديمة والحديثة الفاشلة خير دليل.

ومما يضعف هذا الرأي أيضاً مبالغته في تشخيص هذا الواقع المعاصر الذي يشبهه الواقع أهل مكة، والواقع خلاف ذلك، فالآمة مسلمة عقيدة وسلوكاً، والشعائر تطبق والعبادات تمارس، وكثير من القوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية ليس قانوناً ورسماً وحسب، وإنما هي امتداد إيماني وأخلاقي وعقدي في كامل جسم الأمة الإسلامية. ولعل مما يحز في النفس أن مثل هذه التصورات هي التي أوقعت شبابنا في الكثير من الأخطاء، لا زالت الآمة إلى اليوم تعاني آثارها وألامها.

(١) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢٠.

(٢) المرجع نفسه، والصفحة.

(٣) المرجع نفسه، والصفحة.

ويرى البعض الآخر من المعاصرين أن الحل المنشود لا بد أن تتبناه "حركة إسلامية واعية شاملة تمهد له وتدعو إليه وتعدّ له رجاله وأنصاره"^(١)، وبالرغم من أن هذا الحل الإسلامي مقبول تنظيراً وعملاً، إلا أن الواقع أثبت أن الحركات الإسلامية ذات التوجه الحركي التنظيمي تبقى محدودة الفعالية والانتشار في جسم الأمة الإسلامية، إلا أنها تبقى تمثل جزءاً حيوياً من الحل الإسلامي، وتبقى أيضاً تمثل تجربة مفيدة عليها فقط أن تقوم عملها وتصوب أخطاءها.

والذي أراه أن الحل الإسلامي يجب أن يعتمد - أسلوباً - على الجهاد الإسلامي بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وامتداد، وأن يثمن الواقع الإسلامي القريب من الشرع الإسلامي، وما أغزره من يتبصر الأمور جيداً، وأن يقوم الواقع المعوج كل في موقعه وحسب طاقته وقدرته، وأن تتضافر جهود كل الخيرين الرسميين منهم وغير الرسميين.

لا بد أيضاً من وجود مرجعية دينية تقوم وتصوب أخطاء من يعتمدون العاطفة في طروحتهم.

وفي الأخير فإن الامتداد الدعوي الإيماني في أوساط كل شرائح المجتمع، والفهم السليم للدين الإسلامي، ومعرفة الواقع معرفة ذكية وحقيقية، والتسلح بالعلم الوعي، والإخلاص الصادق، كلها شروط لتحقيق الحل الإسلامي المنشود.

الخاتمة

لقد آثرت في خاتمة هذا البحث، الحديث عن دور الفقيه المحوري في عملية البناء والتغيير السياسي في أي مرحلة من مراحل الحكم فقد أثبت التاريخ الإسلامي أن الفقيه هو صمام أمان للحاكم والمحكومين على حد سواء، أثبت الواقع المعاصر أيضاً أن ترك السياسي يمارس مهام تغيير نظم الحكم إلى نظام الحكم الإسلامي، وبضاعته في الفقه الإسلامي مزاجة، أو دون أن يعود إلى الفقيه المتصلع لينضبط بضوابط الشرع، كل هذا أدى إلى مغامرات سياسية وخيمة، سيئة الأثر.

ولعل هذا ما جعل الكثير من فقهاء السياسة الشرعية، منهم الإمام الجويني يقول: "بضرورة وجوب مراجعة العلماء في ما يأتي ويدر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة، وقادرة الأمة وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى، وهم في الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً وذوى النجد، مأمورون بارتسام مراسيمهم، واقتصاص أوامرهم، والإإنكaf عن مزاجرهم، ... فاما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدهم وشوكنهم، وقوتهم... فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله كنبي الزمان والسلطان مع العالم، كملك في زمان النبي، مأمور الانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي".^(١)

أما الإمام الغزالى فقد صرَّح بدور الفقيه وعلمه بقانون السياسة، فقال: "فالفقـيـه هو العـالـم بـقـانـونـ السـيـاسـةـ، وـطـرـيـقـ التـوـسـطـ بـيـنـ الـخـلـقـ إـذـاـ تـتـازـعـواـ بـحـكـمـ الشـهـوـاتـ، فـكـانـ الـفـقـيـهـ مـعـلـمـ السـلـطـانـ، وـمـرـشـدـهـ إـلـىـ طـرـقـ سـيـاسـةـ

(١) الإمام الجويني، غياث الأمم، المرجع السابق، ص ٣٧٩، وما بعدها.

الخلق، وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين، لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدنيا توأمان، فالدين أصل و السلطان حارس، وما لا أصل له فمهدم، وما لا حارس له ضائع...^(١)، على أن الفقيه الذي نشده اليوم ليس بالضرورة أن يكون شخصا طبيعيا على لغة أهل القانون، ولكن يمكن أن يكون شخصا اعتباريا أي أن تكون هيئة علمية استشارية تجمع فقهاء ومرجعيات العصر.

كذلك فإن الفقيه اليوم حتى يؤدي رسالته الحضارية ينبغي له أن يلم بعلوم عصره، ومتغيرات زمانه، ولعل من أهم العلوم العصرية التي ينبغي أن يتقنها، بعض المعرف المتعلقة بالعلوم السياسية، والعلوم القانونية، والإدارية، خاصة القانون الدولي العام والقانون الدستوري لهذا يرى بعض المعاصرين أن العلوم السياسية تقوم على أسس وقواعد منها:

- ١- أن المشتغل بالسياسة لا بد أن يملك قدرًا من الخبرة، والعلم، والكفاءة بالعمل الاجتماعي الذي يبحث في صلة الناس بعضهم البعض في ظل الدولة ونظمها وقوانينها.
- ٢- وأن تكون له معرفة بالأصول التنظيمية لإدارة الحكم من خلال المؤسسات التنفيذية.
- ٣- وأن يملك قدرًا معتبرًا في القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، ولعل هذا ما جعل بعض المعاصرين يلاحظ قصورًا في استيعاب الواقع المحلي والدولي^(٢)، والذي أرجعه إلى "ضعف تخصصات المسلمين في المجالات

(١) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع، ج ١، ص ٣٤، وما بعدها.

(٢) منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة، مصر، ٢٠٠١هـ ٢٠٠١م، ص ٢٤.



العلمية المتعلقة بتشخيص الظواهر الإنسانية كالاقتصاد، والسياسة، والمجتمع، والصحافة، والفلسفة، والتاريخ، والجغرافيا، وعلم النفس، والتربيـة والأنتربولوجيا، والسينما، والآداب، والفنون، مقابل إقبالهم على العلوم التطبيقية التي على أهميتها تغوص في الجزيئات، ولا تسعـف كثيرا في رسم الإستراتيجيات^(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فرغت منه بتاريخ ١٥ شعبان ١٤٣١ بالجزائر.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. الملاع

(١) راشد الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، دار قرطبة الجزائر، ط٠١، ٢٠٠٣م، ص ٥١.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٩٨٩/٥١٤١٠ م.
- ابن حزم، المحلى، دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع .
- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شنايدر بقيسباون، ط ٣ ، ١٩٨٠/٥١٤٠٠ م.
- أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع.
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية بيروت، ١٩٨٢/٥١٤٠٣ م. صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.
- إسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت لبنان، ط ٣٧ ، ١٩٨٧/٥١٤٠٧ م.
- جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.
- الإمام الجويني، غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، مصر، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، دار سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٩٥ م.

- راشد الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، دار قرطبة الجزائر، ط٠١ ، ٢٠٠٣ م.
- سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط٠٢ ، بدون تاريخ الطبع.
- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منقى الأخبار، تحقيق محمد أحمد السيد، ومحمد إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- عبد العزيز صغير دخان، أحداث وأحاديث، فتنه الهرج، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م.
- عبد الله بن الحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- عبد الله العسكرية، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار المنير، دمشق ط١ ، ١٩٧٩ .
- عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظر للحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الوهود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.
- محمد السيف، السياسة الشرعية، دار المعالم للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط٠١ ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث

القاهرة، مصر، ط٧، ١٩٧٦

- محمد وهب الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ الطبع.
- محمود إبراهيم الديك، الفقه السياسي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠ م.
- مسلم أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دارل الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة، مصر، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، در الشروق القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

- يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح، شركة نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦ م.
- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، ولبنان، ١٩٨٨ م.
- الإمام النووي، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.